الأمم المتحدة

A/70/395

الجمعية العامة

Distr.: General
28 September 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالجزء الثاني عشر من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. ووفقا لذلك، تقدم في هذا التقرير معلومات عن خبرة استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه.

وبموجب الترتيبات الواردة في القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، تشتمل الميزانية البرنامجية على صندوق للطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الميزانية العامة، للوفاء بمصروفات إضافية ناجمة عن ولايات تشريعية لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة أو التقديرات المنقحة، ورهنا ببعض الأحكام. ولا يوجد مستوى محدد مسبقا لصندوق الطوارئ؛ وبدلا من ذلك، يقترح الأمين العام نسبة مئوية تطبق على القيمة المحددة في مخطط الميزانية. وفي وقت الموافقة على مخطط الميزانية، توافق الجمعية العامة أيضا على النسبة المئوية، وبالتالي تحدد مستوى صندوق الطوارئ.

021015 011015 15-16306 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويشير استعراضٌ للخبرة المكتسبة في الاستفادة من الصندوق إلى أنه منذ إنشائه في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، باستثناء فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥، كان مستوى الصندوق كافيا لتغطية الاحتياجات الإضافية الواردة في البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة. وفي الحالات التي لم يتسنَّ فيها للمبالغ الإضافية أن تظل في حدود صندوق الطوارئ، كانت الجمعية العامة تعتمد مبالغ إضافية خارج نطاق الصندوق.

ومطلوب من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير، وربما تود، على أساس التجربة المبلغ عنها، تقديم المزيد من التوجيهات بشأن أي جانب من الجوانب المتعلقة بصندوق الطوارئ.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السبعين. ويقدَّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الطوارئ في المرفق الأول من قرارها ٢١٣/٤١ المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. وتنص الفقرتان ٨ و ٩ من المرفق الأول على ما يلي:

٨ - ''تتضمن الميزانية البرنامجية على صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الميزانية العامة، لاستيعاب نفقات إضافية متصلة بفترة السنتين ناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة أو، رهنا بأحكام الفقرة ١١ أدناه، من التقديرات المنقحة''.

٩ - ''إذا اقتُرحت نفقات إضافية، كما هو محدد في الفقرة ٨ أعلاه، تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة''.

وتنص الفقرة ١١ على ما يلي:

١١ - ''.... فإن التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلام والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تغطَّى من صندوق الطوارئ، وتظل تعامل وفقا للإجراءات المعمول بها وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية.''

٣ - وحددت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ٢١١/٤٢، معايير استخدام صندوق الطوارئ (الجزء ألف)، وفترة التغطية (الجزء باء)، وتشغيل صندوق الطوارئ (الجزء جيم). وتنص الفقرة ١ من الجزء ألف على أنه ينبغي استخدام صندوق الطوارئ لما يلي:

(أ) الموارد الإضافية التي قد تلزم نتيجة للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛

(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بما يلي:

'١' المبالغ اللازمة، علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة، للأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة، ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية؛

'٢' الاحتياجات الإضافية لغرض التشييد المتصلة فقط بتغييرات في نطاق المشاريع، والتي تكون ماسة بحيث لا يحتمل الأمر انتظار دراستها في سياق مخطط الميزانية؛ أما الاحتياجات الإضافية المتصلة بزيادة التكاليف فينبغي أن تواجه في إطار الأحكام الخاصة بمواجهة التضخم وتقلب أسعار العملات؛ وبالمثل، فإن الاحتياجات الإضافية المتصلة بآثار الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المنظورة، فينبغي أن تعالج على أساس كل حالة على حدة، وينبغي ألا تغطّى من صندوق الطوارئ؛

'٣' الاحتياجات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية، كتلك الناجمة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - وتنص الفقرة ١ من الجزء ألف من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ على أنه، في غير سنوات الميزانية، يقدم الأمين العام مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن الإشارة، في جملة أمور، إلى حجم رصيد المصاريف الطارئة معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام. وينص الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢ على أنه في غير سنة الميزانية تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقا لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١. ولم تحدد نسبة مئوية معينة لحجم الصندوق.

٥ - ونصت الجمعية العامة، في مرفق القرار ٢١١/٤٢، على أن يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي نُظر فيها في دورة الجمعية العامة تلك، وعلى أن تكون المبالغ الواردة في ذلك البيان مناظرة للمبالغ التي سبق أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة. وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة، يقدم الأمين العام، في بيانه الموحد، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح. وفي هذا الصدد، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في

كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة. كما يضع الأمين العام في اعتباره أي ترتيب لمؤشرات الأولويات قد تود كل هيئة تشريعية أن تضعه فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها. ولدى الانتهاء من النظر في البيان الموحد، تقوم الجمعية العامة برصد الأموال اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية.

ثالثا - الخبرة المكتسبة

٦ - يتناول هذا الفرع الخبرة المكتسبة المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ، وتطبيق البدائل في الحالات التي يتعذر فيها تمويل كل الاحتياجات الإضافية من الصندوق أو جزء منها.

٧ - في ظل المعلومات الأساسية المبينة أعلاه، قدم الأمين العام أول مخطط للميزانية المقترحة في الوثيقة A/43/524 أول مخطط للميزانية المقترحة. وفي تناوله لمستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ذات الصلة، ذكّر الأمين العام بما لوحظ، في تقريره عن صندوق الطوارئ (A/42/225)، من أن إنشاء صندوق للطوارئ بنسبة تصل إلى ٠,٧٥ في المائة من الميزانية يبدو أمرا معقولا لفترة السنتين المقبلة. وأُشير إلى أن مستوى صندوق الطوارئ لم يوافق عليه أو يرفض من حيث المبدأ من جانب الجمعية العامة، وفي ظل تلك الظروف، اقتُرح أنه ينبغي اعتماد معدل ٠,٧٥ في المائة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على أساس أن الجمعية العامة ينبغي أن تبقي قيد الاستعراض مدى ملاءمة ذلك المستوى وكفايته.

٨ - وفي القرار ٤٣/٢١٤، حددت الجمعية العامة مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي لفترة السنتين، أي ١٥ مليون دولار. ومنذ ذلك الوقت، تحدد الجمعية العامة حجم صندوق الطوارئ دائما بنفس النسبة المئوية (٠,٧٥) من المستوى الإجمالي للموارد الموافق عليها في سياق مخطط الميزانية، رغم أن المستوى المقترح من الأمين العام لا يكون دائما بنسبة ٠,٧٥ في المائة. وفي ضوء المعلومات المتاحة وقت تقديم المقترحات المحددة لمخطط الميزانية، فإن الأمين العام اقترح مستويات أدنى أو أعلى من نسبة الـ ٠,٧٥ في المائة على النحو التالي:

(أ) عند اقتراح مخطط للميزانية ومستوى لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لوحظ أنه في السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كان مستوى السحب من صندوق الطوارئ، الذي كان محددا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار، ١,١ مليون دولار. لذلك، أوصيَ بتحديد المستوى بنسبة ٠,٢٥ في المائة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بما يمثل ٦ ملايين دولار (A/51/289)؛

(ب) وعند اقتراح مخطط الميزانية ومستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لوحظ أن خبرة فترات السنتين الأخيرة عكست زيادة حدوث حالات تجاوزت فيها النفقات المحتملة الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. ووفقا لذلك أوصي بتحديد مستوى صندوق الطوارئ بنسبة ١,٣٥ في المائة، أو ٥٥,٩ مليون دولار، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576).

٩ - وفي حين أن النسبة المئوية المطبقة لتحديد مستويات صندوق الطوارئ ظلت كما هي (٠,٧٥ في المائة)،فإن المستوى الإسمي الفعلي للصندوق تباين حسب حجم مبلغ المخطط الموافق عليه للميزانية المقترحة. ويقدم الشكل الوارد أدناه معلومات عن حجم صندوق الطوارئ منذ إنشائه.

حجم صندوق الطوارئ منذ إنشائه

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

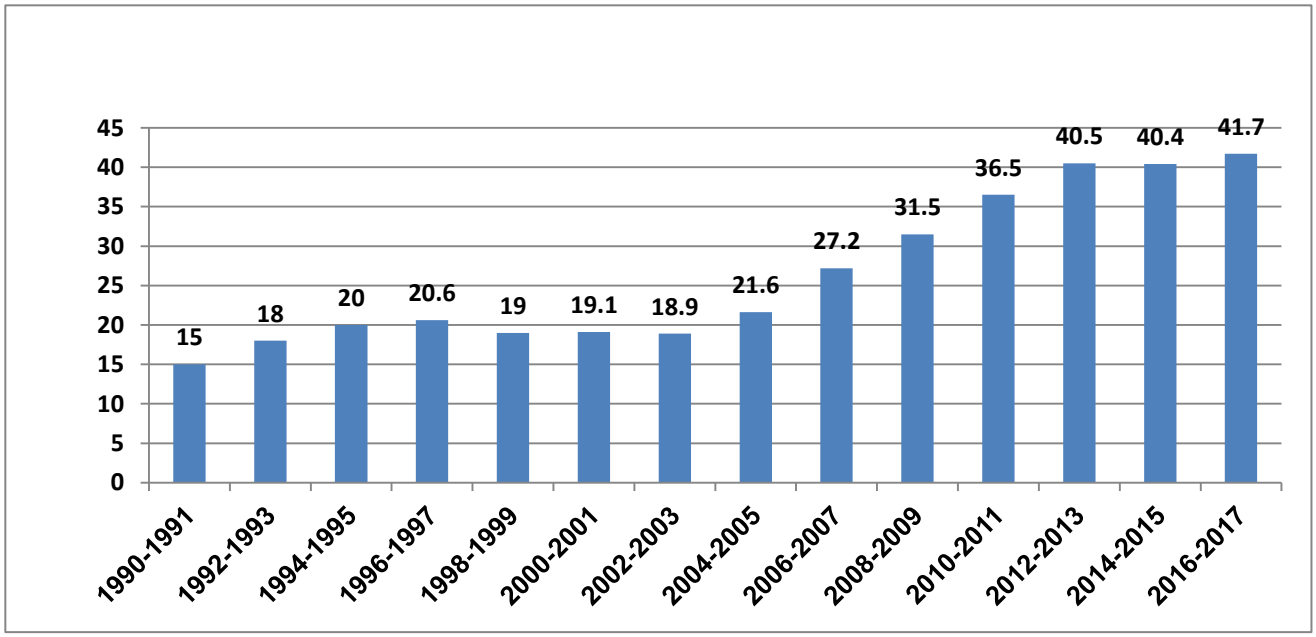

استخدام صندوق الطوارئ

١٠ - ترد في الجدول ١ أدناه معلومات تفصيلية عن استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه.

الجدول ١

استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه

فترة السنتين	الحجم (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للتقديرات الأولية	النفقات المعتمدة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	النفقات المعتمدة (نسبة مئوية)	اعتمادات إضافية لا تمثل نفقات يتحملها الصندوق[أ] (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٩٩١-١٩٩٠	١٥,٠	٠,٧٥	١١,٨	٧٨,٧	–
١٩٩٣-١٩٩٢	١٨,٠	٠,٧٥	٦,٣	٣٥,٠	–
١٩٩٥-١٩٩٤	٢٠,٠	٠,٧٥	١٨,٥	٩٢,٥	–
١٩٩٧-١٩٩٦	٢٠,٦	٠,٧٥	٥,٢	٢٥,٢	–
١٩٩٩-١٩٩٨	١٩,٠	٠,٧٥	٣,٧	١٩,٥	–
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩,١	٠,٧٥	١٨,٩	٩٩,٠	–
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٨,٩	٠,٧٥	١٨,٩	١٠٠,٠	–
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢١,٦	٠,٧٥	١٣,٨	٦٣,٩	–
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٧,٢	٠,٧٥	٢٦,٦	٩٧,٨	٥٢,٦
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٣١,٥	٠,٧٥	٢٦,٣	٨٣,٥	–
٢٠١١-٢٠١٠	٣٦,٥	٠,٧٥	١٤,١	٣٨,٦	–
٢٠١٣-٢٠١٢	٤٠,٥	٠,٧٥	٣٧,٥	٩٢,٦	٨,٦
٢٠١٥-٢٠١٤	٤٠,٤	٠,٧٥	٤٠,٢	٩٩,٥	٥,١
٢٠١٧-٢٠١٦	٤١,٧	٠,٧٥			

(أ) على النحو الوارد في التقارير التي تمثل عادة نفقات يتحملها صندوق الطوارئ.

١١ - وكما يتضح مما ورد أعلاه، فعلى الرغم من أن استخدام الصندوق ظل في حدود المستوى المعتمد، تشير الخبرة المكتسبة في الآونة الأخيرة إلى أنه تم، في بعض الحالات، الموافقة على اعتمادات إضافية خارج نطاق الصندوق، وعلى وجه التحديد بالنسبة لفترات السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦، و ٢٠١٣-٢٠١٢، و ٢٠١٥-٢٠١٤.

١٢ - وعلى وجه التحديد، وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦، فإن الاحتياجات الزائدة بمبلغ ٥٠ مليون دولار، رغم أنها تحمَّل عادة على صندوق الطوارئ، تمت الموافقة عليها خارج نطاق أحكام الصندوق تنفيذا لمقترحات تتعلق بالإصلاح، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٤٤,٣ مليون دولار يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرارين ٦٠/٢٤٦ و ٦٠/٢٤٧)؛

(ب) مبلغ ٤,٦ ملايين دولار لمبادرة ”الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي“ (انظر القرار ٦٠/٢٨٣)؛

(ج) مبلغ ٤,٩ ملايين دولار لمبادرة ”الاستثمار في الموارد البشرية“ (انظر القرار ٦١/٢٤٤).

(د) مبلغ ٨٠٠ ٣٢٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يتعلق بتحديث اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (انظر القرار ٦١/٢٧٥).

١٣ - وبالنسبة إلى فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، فعلى الرغم من أن البيان الموحد للأمين العام بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة تضمن استيعاب الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة والموسعة بمبلغ ٣,٩ ملايين دولار و ١,٧ مليون دولار، على التوالي، فإن حجم الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة والموسعة لم يسمح باستيعابه بالكامل (انظر A/C.5/67/15 و A/C.5/69/16).

١٤ - وأشير إلى أنه وفقا لأحكام القرار ٤١/٢١٣، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة، يقدم الأمين العام، في بيانه الموحد، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح. وفي هذا الصدد، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة.

١٥ - وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٤٨/٢٢٨ ألف، توصية لجنة البرنامج والتنسيق بإلغاء الممارسة المتبعة في تحديد عناصر برنامجية ذات أولوية عليا ودنيا في شكل الميزانية البرنامجية. وحيث أن الشكل الحالي للميزانية لم يعد يحتوي على معلومات محدِّدة لدرجة الأولوية موافَق عليها من الدول الأعضاء، فإن اعتماد الخيارات البديلة بقصد خفض أحجام الموارد المرصودة لبعض العناصر البرنامجية أو إعادة توزيع الموارد بين العناصر البرنامجية المقررة العالية الأولوية وتلك المنخفضة الأولوية، بما في ذلك تأجيل النشاط المقرر أو إنهاؤه أو تقليصه، بات يتطلب موافقة الجمعية العامة.

١٦ - ولدى استعراض الجمعية العامة للبيانات الموحدة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، قررت الجمعية العامة الموافقة على اعتمادات إضافية خارج نطاق صندوق الطوارئ، لا سيما فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (٨,٦ ملايين دولار)، ومبلغ إجمالي قدره ٥,١ ملايين دولار فيما يتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة (٢,٥ مليون دولار)، واحتياجات أخرى لتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا(٢,٦ مليون دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبناء على ما تقدم، فإن النفقات المعتمدة التي سيتحملها صندوق الطوارئ ظلت عند المستوى الذي حددته الجمعية العامة خلال فترات السنتين المعنية.

١٧ - وتشمل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة وما يتصل بها من بيانات موحدة للنفقات المحملة على صندوق الطوارئ، فيما تشمل، أي أنشطة يمكن استيعابها في حدود الموارد القائمة، أو تعديلها، أو تناولها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة. وتدرج في البيان الموحد، حال انطباق ذلك، أي اقتراحات إضافية لتخفيض قيمة الاحتياجات المقترحة دون المبالغ التي عرضت بها، كما هي الحال بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر A/C.5/58/34).

١٨ - وحددت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ٤٢/٢١١، أن البيانات الموحدة التي ينظر فيها في كل دورة تستند إلى المبالغ التي أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة، وإلى أية إشارات قد تود كل هيئة تشريعية إبداءاها بوجود حاجة ماسة نسبيا فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها. بيد أنه من الناحية العملية، فإن البيان الموحد كثيرا ما يتم إعداده على أساس المقترحات الأولية للأمين العام وما يتصل بها من توصيات اللجنة الاستشارية، وقبل صدور توصية نهائية من اللجنة الخامسة لدى نظرها في فرادى البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة.

١٩ - ويوضح الجدول ٢ فئات التقارير التي تتضمن نفقات يتحملها صندوق الطوارئ والتي وافقت عليها الجمعية العامة خلال فترات السنتين الأربع الماضية. وعلى النحو المبين في الجدول ٢، فإن مدى استخدام صندوق الطوارئ يتباين فيما بين فترات السنتين وفقا للاحتياجات المحددة والحالة التي تنفرد بها كل فترة سنتين، والتي قد لا تنطبق بالضرورة على فترة سنتين تالية.

الجدول ٢

فئات التقارير التي اعتمدتها الجمعية العامة التي تتضمن نفقات يتحملها صندوق الطوارئ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات المعتمدة	٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠١٠-٢٠١١		٢٠١٢-٢٠١٣		٢٠١٤-٢٠١٥	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	١٨ ١٥٦,٤	٦٩	٥ ٨١١,٠	٤١	٥ ٣٠١,١	١٤	١٢ ٦٩٨,٢	٣٢
التقديرات المنقحة: مجلس حقوق الإنسان	٦ ٦٠٣,١	٢٥	٢ ٥٥٥,٢	١٨	١٩ ٨٣٧,٤	٥٣	١٦ ٤٤٧,٧	٤١
التقديرات المنقحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	–	–	–	–	٢٦,٢	–	–	–
تقديرات منقحة أخرى واحتياجات تكميلية للميزانية البرنامجية	١ ٥٧٩,٠	٦	٥ ٧٥٨,٦	٤١	١٢ ٣٠٣,١	٣٣	١١ ٠٥٠,٢	٢٧
مجموع النفقات المعتمدة	٢٦ ٣٣٨,٥	١٠٠	١٤ ١٢٤,٨	١٠٠	٣٧ ٤٦٧,٨	١٠٠	٤٠ ١٩٦,١	١٠٠

رابعا – التوصية

٢٠ – مطلوب من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير، وربما تود، على أساس التجربة المبلغ عنها، تقديم المزيد من التوجيهات بشأن أي جانب من الجوانب المتعلقة بصندوق الطوارئ.